



KEMENTERIAN
PENDIDIKAN
MALAYSIA

الْوَجِيزُ فِي الْمَبْرَاتِ

للمصنف الثالث الثانوي





RUKUN NEGARA

Bahawasanya Negara Kita Malaysia
mendukung cita-cita hendak;

Mencapai perpaduan yang lebih erat dalam kalangan
seluruh masyarakatnya;

Memelihara satu cara hidup demokrasi;

Mencipta satu masyarakat yang adil di mana kemakmuran negara
akan dapat dinikmati bersama secara adil dan saksama;

Menjamin satu cara yang liberal terhadap
tradisi-tradisi kebudayaannya yang kaya dan pelbagai corak;

Membina satu masyarakat progresif yang akan menggunakan
sains dan teknologi moden;

MAKA KAMI, rakyat Malaysia,
berikrar akan menumpukan
seluruh tenaga dan usaha kami untuk mencapai cita-cita tersebut
berdasarkan prinsip-prinsip yang berikut:

**KEPERCAYAAN KEPADA TUHAN
KESETIAAN KEPADA RAJA DAN NEGARA
KELUHURAN PERLEMBAGAAN
KEDAULATAN UNDANG-UNDANG
KESOPANAN DAN KESUSILAAN**

(Sumber: Jabatan Penerangan, Kementerian Komunikasi dan Multimedia Malaysia)

سيجيل تيغكي اكام مليسيا

الوجيز في الميراث

للمصنف الثالث الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

٢٠١٩

المحتويات

١	علم الميراث	١
٩	الفروض المقدرة	٢
١٤	أحوال أصحاب الفروض	٣
٣٠	لطائف	٤
٣٥	العصبات	٥
٤٠	الحجب	٦
٤٨	مخارج الفروض لأصول المسائل	٧

٥١ العول ٨

٥٩ التخارج ٩

٦١ الردّ ١٠

٦٧ مقاسمة الجدّ للإخوة ١١

٧١ ميراث الحمل ١٢

٧٨ الوصية الواجبة ١٣

٨٥ تمارين عامة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى، وأشكره وأستهديه، وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعد فهذا كتاب الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة المقرّر على طلاب الشهادة الثانوية بالمعاهد الأزهرية، ألفته متوخياً فيه سهولة العبارة مع الإيجاز والوفاء بالغرض ليمهد للطلاب أحكام الميراث، ويكون خير عون لهم على فهمها وضبطها، وسرعة تحصيلها واستذكارها، وكفيلاً بحسن الاستعداد للامتحانات العامة بأيسر مجهود وأقل زمن.

وقد جعلت الأحكام المتفق عليها في صلب الكتاب، والمختلف فيها بالهامش، كما وضعت في الهامش أيضاً الأحكام التي يجري عليها العمل في المحاكم.

وإتماماً للفائدة ضمنت هذا الكتاب جدولاً يبين أحوال أصحاب الفروض، وجدولاً يوضح نظام الحجب، كما ضمنتته أيضاً أحكام الوصية الواجبة ومصادر التشريع الخاصة بها، مع الإكثار من النماذج والتمارين.

والله أسأل أن ينفع بهذا الكتاب، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

منشاوي عثمان عبود

شهر ذي الحجة سنة ١٣٩٣ هـ
شهر يناير سنة ١٩٧٤ م

الوجيز
في الميراث

علم الميراث



- مبادئ علم الميراث
- الحقوق المتعلقة بالتركة
- شروط الإرث
- أسباب الإرث
- المستحقون للتركة
- الوارثون بالفرض
- أو التعصيب من الذكور
- الوارثات بالفرض
- أو التعصيب من النساء
- موانع الإرث

علم الميراث

تعريفه

هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة.

الفرائض

جمع فريضة وهي النصيب الذي قدره الشارع للوارث. ويسمى علم الميراث أيضًا بعلم الفرائض، لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث.

موضوع علم الميراث

تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث.

فضله

هو من أرفع العلوم قدرًا، وأجلها أثرًا، وحسبك تنويهاً بشأنه، واستنهاضاً للهمم في مدارسته قول الرسول الكريم ﷺ: [تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم]. (رواه ابن ماجه)

وجه كون الفرائض نصف العلم

هي متعلقة بالملك الاضطراري، وغيرها يتعلّق بالملك الذي ويختار سببه كالشراء مثلاً.

هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان، وهي حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم.

العناية الفائقة بأمرها، والحث الأكد على تحصيلها وتعليمها للناس فجعلت نصف العلم مبالغة في ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: [الحج عرفة]. (رواه أحمد وأصحاب السنن)

حكمة مشروعية الميراث

جعل الله تعالى للميراث نظاماً قوياً، وقانوناً حكيمًا، يفيض رحمة وعدلاً، وسداداً، ورشداً، وتجذ النفوس فيه مثلاً رائعاً للهدى القيم والعظة النافذة. والحكمة البالغة ونجمل ذلك فيما يأتي:

- ١ حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته وفي ذلك احترام للملكية الأفراد.
- ٢ فرض الميراث لأمسّ الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته، وكثيراً ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.
- ٣ حدد لكل وارث نصيباً معيناً، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام.
- ٤ كان نصيب الأثني نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.
- ٥ ألحقت الزوجية بالقرابة تقديساً للصلة بين الزوجين، وإبراز لمظهر الوفاء.

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة أربعة مرتبة كآتي:

١ يُبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير.

٢ تقضى ديونه ^(١) من جميع ما يبقى من ماله بعد تجهيزه.

٣ تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد قضاء الديون.

٤ يُقسّم الباقي بعد ذلك بين الورثة.

شروط الإرث

يشترط في تحقيق الميراث أمران:

الأول موت المورث حقيقة بتحقق مشاهدة موته أو حكماً، بأن يحكم القاضي بموت المفقود.

الثاني حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقة أو تقديرية بأن يكون حياً.

الثالث عدم وجود مانع من موانع الإرث.

(١) المراد الديوان التي لها مطالب من جهة العباد، ويقدم دين الصحة على دين المرض إن لم يعلم ثبوت دين المرض بطريق المعاينة، فإن علم ثبوته بطريق المعاينة كالذي وجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه كان في حكم دين الصحة، ويجب تنفيذ دين الله من ثلث الباقي كسائر الوصايا، إن أوصى به وإلا فلا.

أسباب الإرث

السبب لغة

ما يتوصل به إلى غيره.

وإصطلاحاً

ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب
الإرث

١- قرابة ٢- نكاح ٣- ولاء

المستحقون للتركة

توزع التركة بين المستحقين على الترتيب الآتي:

١- يبدأ بأصحاب الفروض.

٢- العصابات النسبية، بأنواعها الثلاثة.

٣- الردّ على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم.

٤- ذوي الأرحام عند عدم كل من تقدم.

٥- المقرّ له بالنسب إذا تضمن الإقرار تحميل النسب على غير المقر، كما إذا أقر لشخص أنه أخوه لأبيه ولم يصدقه الأب.

٦- من أوصي له بما زاد على الثلث.

٧- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء توضع التركة في بيت المال. (١)

(١) عند الشافعي لا يرث مولى الموالاة، ولا المقرّ له بالنسب، ولا الموصى له بما زاد على الثلث، ويقدم بيت المال إن كان منتظماً على الردّ، وذوي الأرحام.

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور

عشرة وهم:

علم الميراث

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٣- الأب.
- ٤- الجدّ أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة.
- ٥- الأخ مطلقاً.
- ٦- ابن الأخ الشقيق، أو لأب وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٧- العمّ الشقيق، أو لأب وإن علا كعمّ الأب أو عمّ الجدّ.
- ٨- ابن العمّ الشقيق، أو لأب وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٩- الزوج.
- ١٠- المولى المُعتق.

الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء

سبع وهن :

١- البنت.

٢- بنت الابن وإن نزل بمحض الذكورة.

٣- الأم.

٤- الجدّة لأمّ، أو لأب وإن علت^(١) ما لم تُدل إلى الميت بجَدّ فاسد كأمّ أبي الأمّ،
فإن هذه من ذوي الأرحام.

٥- الأخت مطلقاً.

٦- الزوجة.

٧- المولاة المُعتقة.

من هم الوارثون من الرجال
و الوارثات من النساء



(١) عند المالكية لا ترث الجدّة أمّ الجدّ.

موانع الإرث

المانع لغة

: الحائل.

واصطلاحاً

: ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه.

ويمنع الإرث أحد أمور ثلاثة:

١ قتل الوارث مورثه قتلاً عمداً أو شبه عمداً أو بسبب^(١) لقوله ﷺ: [القاتل لا يرث]^(٢).

٢ اختلاف الدين فلا يرث المسلم غير المسلم وبالعكس، أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضاً على الراجح. والدليل على عدم التوارث مع اختلاف الدين قوله ﷺ: [لا يتوارث أهل ملتين شتى]^(٣).

٣ الرِّقُّ (إن وُجدَ).

(١) كأن يحفر بئراً في الطريق فيقع فيه شخصٌ فيموت.

(٢) أخرجه ابن ماجه والنسائي والترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

الفروض المقدرة

٢




- المستحقون بالنصف
- المستحقون بالربع
- المستحقون بالثمان
- المستحقون بالثلثين
- المستحقون بالثلث
- المستحقون بالسدس

الفروض المقدرة

الفرض لغة : التقدير.

واصطلاحاً : جزء مقدر شرعاً من التركة يعطى لوارث خاص.

والفروض ستة وهي:



من يستحق النصف

١- البنت الصلبية

إن كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها.

٢- بنت الابن

إذا كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها أو فرع وارث للميت مطلقاً أقرب منها.

٣- الأخت الشقيقة

إن كانت واحدة عند عدم العاصب وعدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر.

٤- الأخت لأب

إن كانت واحدة عند عدم العاصب وعدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر وعدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق.

٥- الزوج

إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً.

من يستحق الربع

الربع فرض اثنين:

مع وجود الفرع الوارث مطلقاً للزوجة.

١- الزوج

عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً للزوج، تستقل به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر.

٢- الزوجة

من يستحق الثمن

الثمن فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر مطلقاً.

من يستحق الثلثين

الثلثان فرض أربعة:

البتان الصليبتان فأكثر

١

عند عدم الابن.

بتا الابن فأكثر

٢

عند عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منهما أو
منهنّ أو ذكر يعصبها أو يعصبهن.

الأختان الشقيقتان فأكثر

٣

عند عدم العاصب وعدم الفرع الوارث مطلقاً
والأصل الوارث الذكر.

الأختان لأب فأكثر

٤

عند عدم العاصب وعدم الأخت الشقيقة ومن
شرط فقده مع الشقيقة.

من يستحق الثلث

الثلث فرض اثنتين:

- ١- الأم إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ولا اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً.
ويكون لها الباقي بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين العمريتين أو الغراوين وهما:
(أ) **مات وترك**: زوجة - أمّاً - أباً.
(ب) **مات وترك**: زوجاً - أمّاً - أباً.
- ٢- الاثنان فصاعداً من ولد الأم (الإخوة والأخوات) يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل الوارث الذكر.

من يستحق السدس

السدس فرض سبعة:

- ١ الأب مع وجود الفرع الوارث الذكر وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٢ الجدّ الصحيح^(١) عند عدم الأب مع وجود الفرع الوارث الذكر وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٣ الأم إذا كان للميت فرع وارث مطلقاً أو اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات مطلقاً وارثين أو محجوبين.
- ٤ الجدّة الصحيحة^(٢) فتستقل به الواحدة ويشارك في لو تعدد بشرط التساوي في الدرجة.
- ٥ ولد الأم إذا كان واحداً مع عدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر.
- ٦ بنت الابن فأكثر مع الصلبية المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها وعدم وجود من يحجبها.
- ٧ الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

(١) من ليس بينه وبين الميت أنثى.

(٢) من ليس بينها وبين الميت ذكر بين اثنتين.

أحوال أصحاب الفروض

٣

- أحوال الأب
- أحوال الجدّ الصحيح
- أحوال أولاد الأمّ
- أحوال الزوج
- أحوال الزوجة
- أحوال بنات الصلب
- أحوال بنات الابن
- أحوال الأخوات الشقيقات
- أحوال الأخوات لأب
- أحوال الأمّ
- أحوال الجدّات



أحوال أصحاب الفروض

صاحب الفرض : هو من له نصيب مقدر في الشرع من التركة.

صاحب الفرض

١- أحوال الأب

١- الفرض فقط

وهو السدس مع الفرع الوارث المذكر،
لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُوْثِرُونَ لِكُلِّ وَاٰدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾
(سورة النساء. الآية: ١١)

٢- الفرض مع التعصيب

عند وجود الفرع الوارث المؤنث فيأخذ السدس فرضاً
والباقى تعصيباً.

٣- التعصيب المحض

عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً فيرث جميع التركة
عند الانفراد، أو الباقى بعد فرض غيره بالتعصيب.

٢- أحوال الجدّ الصحيح

هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده إلا في أربع مسائل:

١- أمّ الأب لا ترث مع وجود الأب، وترث مع وجود الجدّ.

٢- إذا ترك الشخص أبوين وأحد الزوجين فلأمّ ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وأما إذا وجد مكان الأب جد فلأمّ ثلث الجميع.

٣- مع وجود الأب لا يرث باتفاق الإخوة والأخوات الأشقاء، والإخوة والأخوات لأب. وأما مع وجود الجدّ فكذلك عند الإمام خلافاً للصاحبين فتكون هناك مقاسمة مع الجدّ، كما ستعرفه في موضوع مقاسمة الجدّ للأخوة. والأخوات الأشقاء ولأب.

٤- يجب الجدّ بالأب وبكل جدّ أقرب منه درجة أمّا الأب فلا يجب أبداً.

٣- أحوال أولاد الأم

١- السدس للواحد المنفرد ذكرًا كان أو انثى عند عدم الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر مطلقًا لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ رِءَاسٌ أَوْ لَيْسَ لَهُ رِءَاسٌ فَالَّذِينَ يُوْرَثُونَ مِمَّا قَدْ تَرَكَ الذَّكَرُ وَالْمَرْءُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبْنَاءُ لِلَّذِينَ لَمْ يُوْرَثُوا مِنْهُمَا شَيْءٌ﴾

والكلالة: من لا ولد له ولا والد والمراد الإخوة لأم. (سورة النساء. الآية: ١٢)

٢- الثلث للاثنتين فصاعدًا يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث المذكر، لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَالَّذِي لَمْ يُوْرَثْ مِنْهُمَا شَيْءٌ﴾ (سورة النساء. الآية: ١٢)

٣- لا يرثون شيئًا مع الفرع الوارث مطلقًا، ولا مع الأصل الوارث المذكر بالاتفاق.

٤- أحوال الزوج

له حالتان:

١- النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة مطلقًا لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُوْرَثُونَ مِمَّا قَدْ تَرَكَ الذَّكَرُ وَالْمَرْءُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبْنَاءُ لِلَّذِينَ لَمْ يُوْرَثُوا مِنْهُمَا شَيْءٌ﴾ (سورة النساء. الآية: ١٢)

٢- الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة، لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُوْرَثْ مِنْهُمَا شَيْءٌ﴾ (سورة النساء. الآية: ١٢)

نماذج محلولة

س ١: توفي شخص عن: أب، وابن ابن، وزوج، فما نصيب كل وارث؟

الوارث وغيره	النصيب	السبب
أب	السدس	لوجود ابن الابن
زوج	الربع	لوجود الفرع الوارث
ابن ابن	الباقى	لأنه أقرب عاصب

س ٢: توفي شخص عن: زوج، أخ لأم، أخ شقيق فما يخص كل وارث؟

الوارث وغيره	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم وجود فرع وارث مطلقاً للميت
أخ لأم	السدس فرضاً	لانفراده، ولعدم وجود فرع وارث مطلقاً، أو أصل وارث ذكر
أخ شقيق	الباقى تعصيياً	لأنه أقرب عاصب

س ٣: توفي شخص عن: أم لأب، وأخ لأم، جد، فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث؟

الوارث وغيره	النصيب	السبب
أم الأب	السدس	لأنها جدة صحيحة
أخ لأم	لا شيء	لأن ولد الأم يجب بالجد اتفاناً
جد	الباقى	لأنه أقرب عاصب

- ١- عرّف علم الميراث، ثم بيّن فضله، وما وجه كون الفرائض نصف العلم؟ وما الفرض؟
- ٢- ما الحكمة من مشروعية علم الميراث؟ ومن صاحب الفرض؟
- ٣- ما الحقوق المتعلقة بالتركة على الترتيب؟ وما شروط الإرث؟ وما أسبابه؟ وما مواعنه؟
- ٤- اذكر الوارثين بالفرض والتعصيب من الذكور.
- ٥- اذكر الوارثات بالفرض والتعصيب من النساء.
- ٦- من المستحقون للنصف؟ ومتى يستحق كل من الزوج أو الزوجة الربع؟ ومن الفرع الوارث الذي تستحق معه الزوجة الثمن؟ وضح ذلك.
- ٧- اذكر المستحقين لكل من (الثلاثين، الثلث، السدس) مع التوضيح لما تذكر.
- ٨- للأب في الميراث ثلاث حالات. اذكرها مبيناً متى يرث بالفرائض مع التعصيب؟
- ٩- هل ترث أم الأب مع وجود الأب؟ وما نصيب الأم إذا ترك المتوفى أبوين وأحد الزوجين؟ وهل هذا الحكم يبقى إذا وجد مكان الأب جدّ؟ وضح ذلك.

تمارين (١)

بيّن نصيب كل وارث في المسائل الآتية:

- ١- توفيت عن: أخت لأمّ، وزوج، وأخ لأمّ.
- ٢- توفي عن: بنت ابن، وأختين لأب، وأخ شقيق.
- ٣- توفي عن: ابن ابن، وأبي الأب، وزوج، وأمّ أمّ.
- ٤- توفي عن: أبي الأب، وأمّ، وزوج.
- ٥- توفي عن: أخوين لأمّ، وأخ لأب، وأخت شقيقة.
- ٦- توفيت عن: أمّ، أب، زوج، أخوين لأمّ.
- ٧- توفي عن: أب، أمّ الأب، أختين شقيقتين، أمّ الأمّ.

أحوال النساء

١- الزوجة للزوجة أو الزوجات حالتان:

٢- الثمن عند وجود الفرع الوارث
مطلقاً لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ وَالِدٍ فَلْهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُ﴾
(سورة النساء. الآية: ١٢)

١- الربع عند عدم الفرع الوارث
مطلقاً لقوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِرَبِّكُنَّ وَلَدٌ﴾
(سورة النساء. الآية: ١٢)

٢- أحوال بنات الصلب

لهن ثلاث حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (سورة النساء. الآية: ١١)

٢- الثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم الابن لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَتُ﴾ (سورة النساء. الآية: ١١)

٣- الإرث بالتعصب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظّ الانثيين،
لقوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (سورة النساء. الآية: ١١)

٣- أحوال بنات الابن

هذه ست حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الفرع الوارث مطلقاً الأقرب منها وعدم وجود المساوي لها في الدرجة.

٢- الثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم الفرع الوارث مطلقاً الأقرب منها أو ابن ابن في درجتها.

٣- السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصليبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهم فيعصبهن ويكون لهم الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٤- الإرث بالتعصيب مع وجود ابن الابن ويكون للذكر مثل حظّ الانثيين، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (سورة النساء. الآية: ١١)

٥- لا يرثن مع وجود الابن أو ابن الابن الأعلى منهن درجة.

٦- لا يرثن مع الصليبتين فأكثر إلا اذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن بشرط ألا يكنّ صاحبات فرض.

فائدة مهمة: ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمّه، وابن ابن الابن يعصب من في درجته مطلقاً ولا يعصب من فوقه إلا إذا كانت محجوبة، ويسقط من تكون أسفل منه.

- ١ مات شخص عن: بنت ابن، ابن ابن، يعصبها سواء كانت أخته أو بنت عمّه.
- ٢ مات شخص عن: بنتين صليبتين (ثلثان) وبنت ابن، وابن ابن ابن لهما الباقي تعصياً وابن ابن الابن عصب بنت الابن هنا لكونها محجوبة بسبب استنفاذ البنتين الصليبتين للثلثين^(١).
- ٣ مات شخص عن: بنت صليبية (نصف) بنت ابن (سدس) تكملة للثلثين وابن ابن ابن له الباقي ولم يعصب بنت الابن هنا لأنها صاحبة فرض.
- ٤ مات شخص عن: بنتين صليبتين (ثلثان) وابن ابن (له الباقي) وبنت ابن ابن (محجوبة بابن الابن لأنها أقل منه درجة).



(١) لأن الثلثين أكثر ما تستحقه النساء في جهة واحدة من جهات الإرث.

٤- أحوال الأخوات الشقيقات

لهن خمس حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك فرع وارث مطلقاً ولا أصل مذكر وارث، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُرَّأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (سورة النساء. الآية: ١٧٦)

٢- الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم من ذكر وعدم الأخ الشقيق لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (سورة النساء. الآية: ١٧٦)

٣- الإرث بالتعصيب إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَبِئَاتٍ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ (سورة النساء. الآية: ١٧٦)

٤- يصرن عصبية مع البنات أو بنات الابن لقوله ﷺ: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية]. (رواه البخاري بمعناه) فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن. والمراد جنس الأخوات الشقيقات ولأب مع جنس البنات ولو واحدة مع الواحدة. وظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقاً.

٥- يحجبن بالفرع الوارث المذكر وإن نزل، وبالأب اتفاقاً، وبالجد عند أبي حنيفة.

٥- أحوال الأخوات لأب

لهنّ سبع حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وعدم مَنْ شُرط فقده معها.

٢- الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم العاصب وعدم الأخت الشقيقة وَمَنْ شُرط فقده معها.

٣- السدس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

٤- الإرث بالتعصب إذا وجد معهن أخ لأب يعصبهن فيكون للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٥- لا يرثن شيئاً مع الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن.

٦- يصرن عصبه مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي عند عدم الأخت الشقيقة لحديث رسول ﷺ: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه]. (رواه البخاري بمعناه)

٧- يحجب بالفرع الوارث المذكور وإن نزل، وبالأب اتفاقاً، وبالجدّ عند الإمام، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن.

المسألة الحجرية

صورتها: ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأمًّا، وأخوة لأمّ، وأخ أو أخوة أشقاء) فللزوجة النصف، وللأمّ السدس، وللأخوة لأمّ الثلث، والباقي للأخ الشقيق أو للأخوة الأشقاء ولم يتبق لهم شيء.^(١)

وسميت المسألة بذلك لقول الأشقاء لعمر رضي الله عنه: (هب أن أبانا حجرًا في اليم) وتسمى أيضًا بالمشتركة، حيث حكم فيها عمر رضي الله عنه بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأمّ في الثلث بالتساوي على اعتبار أن الأمّ واحدة.


 الأسئلة

- ١- ما أحوال أولاد الأمّ؟
- ٢- ما نصيب كل من (الزوج - الزوجة) في الميراث؟ وماذا لو كُن (الزوجات) أكثر من واحدة؟
- ٣- للبنات الصليات ثلاث حالات، اذكرها.
- ٤- لبنات الابن أحوال مع بنات الصلب أو عدمهن. اذكر هذه الأحوال مبيّنًا حكم ميراثهن مع الصليتين فأكثر؟
- ٥- بين متى ترث الأخت الشقيقة النصف؟ وهل يحق لها ذلك مع الأب أو الجدّ؟ وضح ذلك مبيّنًا السبب.
- ٦- في بعض الأحوال تكون الأخوات مع البنات عصبات فما نصيب الأخت الشقيقة أو لأب في هذه الحالة؟ وهل يعصبها ابن الأخ؟ وضح ذلك.
- ٧- اذكر أحوال الأخوات لأب مبيّنًا هل ترث إحداهن مع الأخت الشقيقة أو الأختين الشقيقتين؟

(١) هذا عند الحنفية وأحمد، أما عند مالك والشافعي فيهدر الأب ويشاركون الإخوة لأمّ في الثلث وبهذا جرى العمل في المحاكم. ويشترط في التشريك عند القائل به ثلاثة شروط:
 (أ) - أن يكون الأخوة لأمّ فوق الواحد، فإن كان واحدًا فله السدس ويبقى السدس للأخوة الأشقاء.
 (ب) - ألا يكون العصبه أخوة لأب لأن الأمّ حينئذ تكون مختلفة فلا تشريك.
 (ج) - أن يكون الأشقاء ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا، فلو كن إناثًا فقط يفرض لهنّ وتعول المسألة ولا تشريك.

٦- أحوال الأم

للأم ثلاث حالات:

١- السدس مع الفرع الوارث مطلقاً أو الاثني فصاعداً من الأخوة والأخوات مطلقاً لقوله تعالى:

﴿وَلِأُمَّةٍ لِكُلِّ وَجِدٍ وَنِسَاءِ الشُّرُكِ إِذَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ (سورة النساء. الآية : ١١)

ولقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةٍ الشُّرُكِ﴾ (سورة النساء. الآية : ١١)

٢- ثلث جميع المال عند عدم هؤلاء المذكورين لقوله تعالى:

﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (سورة النساء. الآية : ١١)

٣- ثلث الباقي عند عدم هؤلاء وبعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغرّوين هما:

← تركت زوجاً وأبوين. (زوجاً - أمّاً - أباً)

← ترك زوجة وأبوين. (زوجةً - أمّاً - أباً)

٧- أحوال الجدّات

الجدّة الصحيحة هي من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جدّ فاسد، والجدّ الفاسد، هو من تخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأمّ.

الجدّة الصحيحة

هي من تخلل في نسبتها إلى الشخص جدّ فاسد كأب الأمّ.

والجدّة الفاسدة

وللجدّات الصحيحات ثلاث حالات:

١- لهنّ السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأمّ الأمّ، وأمّ الأب.

٢- القريبة من الجدّات من أي جهة كانت تحجب البعيدة كأمّ الأمّ تحجب أمّ أمّ الأمّ وتحجب أيضًا أمّ أب الأب.^(١)

٣- الجدّات من أي جهة كنّ يسقطن بالأأمّ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضًا، ولا تسقط به من كانت من جهة الأمّ، ويحجب الجدّ أمّه أيضًا لأنها تدلي به.^(٢)

جدول أحوال أصحاب الفروض

أحوال الأب (٣)	(١)	(٢)	(٣)	أحوال الجدّ (٤)
يرث بالفرض فقط وهو السدس مع (الفرع الوارث المذكور)	الفرض مع التعصيب مع (الفرع الوارث المؤنث)	التعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقا	(٣)	هي مثل أحوال الأب عند فقد الأب ويخالفه في أربع مسائل
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	
أمّ الأب لا ترث مع وجوده وترث مع وجود الجدّ	الأأمّ مع الأب لها ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراوين ولها مع الجدّ ثلث الجميع	الإخوة الأشقاء أو لأب وكذلك الأخوات يحجبون بالأب اتفاقًا ولا يحجبون بالجدّ إلا عند الإمام	الحجب بالأب وبكل جدّ أقرب منه درجة. أمّا الأب فلا يُحجَب أبدًا	

(١) الجدّة القريبة من جهة الأمّ تحجب الجدّة البعيدة من جهة الأب اتفاقًا، وأما العكس بأن كانت القريبة من جهة الأب فإنها تحجب البعيدة من جهة الأمّ عند الحنفية وأحمد، ولا تحجبها عند المالكية وفي القول الصحيح عند الشافعية وعلى مذهبها تشترك الجدّتان في السدس.

(٢) حجب أمّ الأب بالأب وأمّ الجدّ بالجدّ مذهب الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية وعليه عمل المحاكم وأما عند أحمد فلا يحجبها الأب ولا الجدّ، وأما عند المالكية فأمّ الأب تعد صلبًا تحجب بالأب ولا ترث الجدّة أمّ الجدّ سواء وُجد الجدّ أو لا.

(٣) لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث مطلقاً ولا مع الأصل الوارث الذكر	(٢) الثلاث للاثنتين فصاعداً يستوي فيه الذكور والإناث	(١) السدس للواحد المنفرد ذكراً كان أو أنثى	أحوال الأولاد الأم (٣)
--	--	--	---------------------------------

(٢) الربع عند وجود الفرع الوارث مطلقاً	(١) النصف عند عدم الفرع الوارث مطلقاً	أحوال الزوج (٢)
(٢) الثمن عند وجود الفرع الوارث مطلقاً تنفرد به الواحدة ويشترك به الأكثر	(١) الربع عند عدم الفرع الوارث مطلقاً تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر	أحوال الزوجة أو الزوجات (٢)

(٣) الإرث بالتعصيب مع وجود الابن	(٢) الثلاثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الابن	(١) النصف للواحدة المنفردة	أحوال بنات الصلب (٣)
--	---	-------------------------------	-------------------------

(٦) الإرث بالتعصيب مع ابن الابن سواء أكان أخاها أم ابن عمّها المساوي مطلقاً أو الأقل منها في الدرجة إن لم تكن صاحبة فرض	(٥) لا يرثن مع الصلبتين فأكثر إلا إذا وجد معهن معصب	(٤) لا يرثن مع الابن وابن الابن الأعلى منهن درجة	(٣) يرثن السدس مع البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلاثين	(٢) الثلاثان للاثنتين فصاعداً عند عدم وجود وارث أقرب منها أو ذكر يعصبها	(١) النصف للواحدة المنفردة عند عدم وجود فرع وارث أقرب منها أو مساو لها	أحوال بنات الابن وإن نزلن (٦)
---	--	---	---	--	---	--

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	أحوال الأخوات الشقيقات (٥)
يسقطن بالفرع الوارث المذكور وإن نزل وبالأب اتفاقاً، وبالجدّ عند أبي حنيفة	يصرن عصبه مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد فرضهن	يرثن بالتعصيب مع الأخ الشقيق	الثلاثان للثنتين فصاعداً	النصف للواحدة المنفردة	

(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	أحوال الأخوات لأب (٧)
يسقطن بالفرع الوارث المذكور وإن نزل وبالأب اتفاقاً، وبالجدّ عند الإمام، وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنات أو بنات الابن	يصرن عصبه مع البنات أو بنات الابن	سقوطهن بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن معصب	يصرن عصبه بالأخ لأب	السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثنتين	الثلاثان للاثنتين فصاعداً	النصف للواحدة المنفردة	

<p>(٣) ثلث الباقي في مسألتين، هما: أ - زوج. أم. أب ب - زوجة. أم. أب</p>	<p>(٢) ثلث جميع المال عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود الاثنين فصاعداً من الإخوة أو الأخوات مطلقاً</p>	<p>(١) السدس مع الفرع الوارث مطلقاً أو الاثنين فصاعداً من الإخوة أو الأخوات مطلقاً</p>	<p>أحوال الأم (٣)</p>
---	--	--	---------------------------

<p>(٣) يسقطن بالأم سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً وتسقط أم الجدّ بالجدّ فالأمّ تحجب جميع الجدّات والأب يحجب الجدّة من جهته فقط وتسقط أمّ الجدّ بالجدّ</p>	<p>(٢) القريبى منهن تحجب البعدي</p>	<p>(١) السدس للواحدة أو الأكثر إذا كن صحيحات بشرط التساوي في الدرجة</p>	<p>أحوال الجدّة أو الجدّات (٣)</p>
--	---	---	--

أسهل طريقة لحفظ أصحاب
الفروض في الميراث | فتاوى الناس



لطائف

٤

بني الأعيان ✨
الأخ المبارك ✨
الأخ المشؤم ✨

لطائف

لطائف

- والأخوة والأخوات
لأم يسمون بني
الأخفاف. (٣)

- وأما الأخوة
والأخوات لأب
فيسمون
بني العلات. (٢)

١- الإخوة والأخوات
الأشقاء يسمون
بني الأعيان. (١)

هو الذي لولاه حرمت أخته من الميراث.

٢- الأخ المبارك:

ترك الميت (بنتين صليبتين - وبنت ابن - ابن ابن) للبنتين الثلثان
ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.
فلولا الأخ لبنت الابن حرمت من الميراث حيث أخذت البنتان
الصليبتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها
بركة لها.

مثال ذلك:

ترك الميت: (أختين شقيقتين، وأختاً لأب - وأخاً لأب)
للأختين الثلثان فرضاً وللأخت لأب مع الأخ لأب الباقي
تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.
فلولا الأخ للأخت لأب لسقطت من الميراث.

مثال آخر:

- (١) سمو بهذا لأن عين الشيء نفسه، وهم نفس الإخوة.
- (٢) سمو بذلك لأن العلة (بفتح العين وشد اللام) الضرّة لأنهم لأب واحد وأمّهات شتى.
- (٣) سمو بهذا لأن الخيف أن يكون إحدى العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء فالفرس أخيف، والناس أخيف أي مختلفون، وقيل للإخوة من الأم أخيف لاختلاف نسبهم.

٣- الأخ المشؤوم:

هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثال ذلك:

تركت امرأة:

زوجًا، وأمًّا، وأبًا، وبتًّا صلبيةً، وبت ابن، وابن ابن.

زوج	أم	أب	بنت	بنت ابن وابن ابن
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيبًا ولم يتبق لهما شيء فلا يأخذان شيئًا

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣ وعليه:

فلم يتبق لابن الابن وبت الابن شيئًا يرثانه بالتعصيب فيكون مؤثرًا سلبيًا عليها، لأنه لو لم يوجد ابن الابن معها لورثت بالفرض فيكون لها السدس مع الصلبية تكملة للثلثين، وتكون المسألة حينئذ كالآتي:

زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6} +$ الباقي تعصيبًا ولم يتبق شيء	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين

أصل المسألة من ١٢ تعول إلى ١٥.

حيث إن بنت الابن هنا صاحبة فرض الـ $(\frac{1}{6})$ تكملة للثلثين وقد أخذت نصيبها كاملاً ولم تحرم من الميراث وقد عالت المسئلة.

سؤال ١: توفي شخص عن زوجة، وبنتي ابن، وأخت لأب: فما نصيب كل وارث؟
الجواب:

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنتي الابن الثلثان، وللأخت لأب الباقي لأنها صارت عصة مع البنتين.

سؤال ٢: توفي شخص عن جدّه لأمّ، وبنت صليبة، وبنت ابن، وابن ابن، فمن يرث؟
وما نصيب كل وارث؟
الجواب:

للجدّة السدس فرضاً لأنها جدّة صحيحة، وللبنت الصليبة النصف لعدم وجود ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة، والباقي لبنت الابن مع ابن الابن تعصيباً فله ضعف نصيبها. ويلاحظ هنا أن ابن الابن في درجة بنت الابن فيعصبها سواء كان أخاها أو ابن عمّها.

سؤال ٣: مات رجل عن: جدّة لأمّ، وأمّ، وبنتين صليبتين، وابن قاتل لأبيه، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟
الجواب:

للأمّ السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنتين صليبتين الثلثان فرضاً لعدم وجود ذكر يعصبها، والباقي لبنت الابن مع ابن ابن الابن تعصيباً وإنما عصبت به مع أنه أسفل منها لأنها محتاجة إليه وليست صاحبة فرض، وأما الجدّة فلا شيء لها لحجبها بالأمّ وكذلك لا شيء لابن القاتل لأن القاتل يمنع من الميراث وما دام ممنوعاً فهو كالمعدوم فلا يحجب غيره.

س ١: ما أحوال الأمّ في الميراث؟ ومن الجدّة الصحيحة والجدّة الفاسدة؟ وما حالات الجدّات الصحيحات؟ موضّحاً متى تسقط الجدّات الصحيحات.

تمارين

بيّن الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجه فيما يأتي:

- ١- ماتت عن : أمّ، وأختين شقيقتين، وأخ لأب .
- ٢- توفي عن : بنت ابن، وأب، وجدّة لأب، جدّة لأمّ.
- ٣- مات عن : زوجة - بنت الصليبة - أخت شقيقة - أخ لأب.
- ٤- مات عن : أخت شقيقة وأختين لأمّ، وأخ لأب، وعمّ.
- ٥- توفي عن : بنت صليبة - بنت ابن - ابن ابن ابن - زوجة يهودية.
- ٦- توفي عن : بنت ابن - أخت لأب - أخ شقيق.
- ٧- توفي عن : زوجة كتابية - أخت شقيقة - أخ لأمّ - بنت أخ شقيق - ابن أخ شقيق.

العصبات



- عصبة بالنفس
- عصبة بالغير
- عصبة مع الغير



العصبات

العصبات ثلاثة أنواع:

عصبة مع الغير

٣

عصبة بالغير

٢

عصبة بالنفس

١

فالعاصب
بنفسه

كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها.

حكمه

يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض^(١). وعند الانفراد يجوز جميع المال، وإن لم يبق من التركة شيء بعد الفروض فلا شيء له إذا كان العاصب غير الابن وأما الابن فلا يُجيب أبدًا.

أقسام العصبة بالنفس

العاصب
بنفسه

هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها.

حكمه

هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض، وعند الانفراد يجوز جميع المال، وإن استغرقت الفروض جميع التركة فلا شيء له إلا الابن فإنه لا يجيب أبدًا.

(١) إنما كان ميراث العاصب بعد أصحاب الفروض لما رواه البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [أحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر].

ينقسم العاصب بالنفس إلى أربعة أصناف مرتبة الترتيب الآتي:

١- فرع الميت: وهم الأبناء.

٢- ثم أصله: هم الآباء.

٣- ثم فرع أبيه: وهم الأخوة الأشقاء أو لأب وكذا أبنائهم.

٤- ثم فرع جدّه وإن علا: وهم الأعمام الأشقاء أو لأب وكذا أبنائهم.

كيفية ميراث العصبات

إن انفراد العاصب أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما تبقي بعد أصحاب الفروض وإن لم يبق له شيء فلا شيء له إلا الابن فلا يحجب أبداً. ويرجح لبعض العصبات على بعض بالجهة أولاً على النحو المذكور، وثانياً بقرب الدرجة، وثالثاً بقوة القرابة.

فأولى العصبات بالميراث فرع الميت أي بنوه ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، فإن لم يكن فأصله أي: الأب وإن علا بمحض الذكورة فإن لم يكن فأولاهم فرع أبيه أي الإخوة لأب وأم (الأشقاء) ثم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، فإن عدم من تقدم ففرع جدّه وإن علا، أي أعمام الميت لأب وأم ثم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا لمحض الذكورة ثم أعمام أبي الميت ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام جدّه، ثم بنوهم وإن نزلوا.

وعند التساوي في الجهة والدرجة يرحح بعضهم على بعض بقوة القرابة، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب، وأيضاً ابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب.

العصبة بالغير

تعريفها

هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العسوبة.

لمن تثبت؟

وتثبت لأربع من النسوة وهُنَّ اللاتي فرضهن النصف والثلاثان أي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب. إذا صرن عصبة بأخوتهن، وبنت الابن تصير عصبة بابن عمّها كما تصير عصبة بأخيها.

مسألة مهمة: من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده. **مثال ذلك:** مات شخص عن عمّة وعمّ. المال كله للعمّ دون العمّة ولا تصير العمّة عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض. وكذا الحكم في ابن الأخ الشقيق ولأب مع بنت الأخ الشقيق ولأب وابن العمّ الشقيق ولأب مع ابنة العمّ الشقيق ولأب.

العصبة مع الغير

تعريفها

كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنة المتوفى أو ابنة ابنه.
لقول رسول الله ﷺ: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة]. (رواه البخاري بمعناه)

قاعدة

إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث بهما معاً، كما إذا ترك الميت ابني عمّ أحدهما أخ لأمّ، فللأخ لأمّ السدس بالفرض، ويكون الباقي بينهما نصفين بالتعصب.

الأسئلة

- ١- ما أنواع العصبات؟
- ٢- من العاصب بغيره؟ ولمن تثبت؟
- ٣- ما العصبية مع الغير؟ ومثّل له بمثال. ثمّ اذكر دليلها من السنة النبوية.

الحجب

٦

أقسام الحجب

وحجب الحرمان ينبنى على أصلين

الفرق بين المحروم والمحجوب



الحجب

تعريفه

الحجب لغة: المنع.

وشرعاً: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر أقرب منه.

أقسام الحجب

الحجب قسماً:

أقسام الحجب

٢- حجاب حرمان

هو منع الشخص من ميراثه كله وعدم إعطائه شيئاً منه لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

والورثة فيه قسماً: قسم لا يحجب هذا الحجب أبداً، وإن جاز أن يحجب بعضهم حجب نقصان وهم ستة.

١- الابن ٢- البنت ٣- الأب

٤- الأم ٥- الزوج ٦- الزوجة

وقسم يرث في حالة ويحجب في حالة وهم من عدا هؤلاء من الورثة.

١- حجاب نقصان

هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه، ويكون لخمسة أشخاص.

١- الزوج ٢- الزوجة ٣- الأم

٤- بنت الابن ٥- الأخت لأب

فمثلاً الزوج يُحجب من النصف إلى الربع مع الولد أو ولد الابن، وتقدم لك في أحوال أصحاب الفروض ما يوضح حجب النقصان في الزوجة والأم وبنت الابن والأخت لأب.

وحجب الحرمان ينبنى على أصلين

١ كل من أدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كالجدة لا ميراث له مع وجود الأب ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء أكانوا أشقاء المتوفى أم أخوة لأم فقط.

٢ يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن الابن سواء أكان ابنه أم ابن أخيه، فإن تساوا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

الفرق بين المحروم والمحجوب

١ المحروم ليس أهلاً للإرث كالقاتل، ولكن المحجوب أهل له ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢ المحروم لا يحجب غيره أصلاً ولكن المحجوب قد يحجب غيره.

الاثنان فصاعداً من الأخوة أو الأخوات مع وجود الأب والأم، لا يرثون لوجود الأب، ولكنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

مثال ذلك:

وإليك جدول يوضح لك نظام الحجب.

حاجب			محبوب	
ابن ابن أعلى منه عند عدم الصلبي		الابن الصلبي		ابن الابن
جدّة من جهة الأب أقرب منها خلافاً للمالك وللراجح عند الشافعي، فعلى مذهبهما يشترك في السدس البعدي الأمية مع القربي الأبوية		جدّة من جهة الأمّ	جدّة من جهة الأمّ	جدّة صحيحة من جهة الأمّ
جدّة أبوية	جدّة أمّية	جدّ تدلي به	أب	أمّ
أقرب منها	أقرب منها			جدّة صحيحة من جهة الأب
جدّ صحيح عند أبي حنيفة		أب	ابن ابن وإن نزل	ابن
حاجب				

حاجب				محبوب	
بتان صليبتان فأكثر إذا لم يوجد لبنت الابن معصب			ابن ابن أعلى منها	ابن	بنت ابن
أخت شقيقة مع عصبه مع الغير	أختان شقيقتان إن لم تعصب الأخت لأب بالأخ لأب	أخ شقيق	جدّ صحيح عند أبي حنيفة	أب	ابن ابن وإن نزل
جدّ صحيح اتفاقاً		أب	بنت ابن وإن نزل	بنت	ابن ابن وإن نزل
جدّ صحيح عند أبي حنيفة			أب	ابن ابن وإن نزل	ابن
محبوب					

أخت شقيقة صارت عصبه مع الغير أي البنت أو بنت الابن			أخ شقيق	جدّ صحيح عند أبي حنيفة	أب	ابن ابن وإن نزل	أب	أخ لأب
أخت لأب صارت عصبه مع الغير	أخ لأب	أخت شقيقة صارت عصبه مع الغير	أخ شقيق	جدّ صحيح عند أبي حنيفة	أب	ابن ابن وإن نزل	أب	ابن أخ شقيق

حاجب								محبوب	
ابن أخ شقيق	أخت لأب صارت عصبه مع الغير	أخ لأب	أخت شقيقة صارت عصبه مع الغير	أخ شقيق	جدّ صحيح عند أبي حنيفة	أب	ابن ابن وإن نزل	أب	ابن أخ لأب
يحبب بالحاجبين لابن الأخ لأب، ويحبب أيضًا بابن الأخ لأب.									عمّ شقيق للميت
يحبب بالحاجبين لابن الأخ لأب، ويحبب أيضًا بابن الأخ لأب ويحبب بالعمّ الشقيق.									عمّ لأب للميت
يحبب بالحاجبين للعمّ لأب، ويحبب أيضًا بابن الأخ لأب وبالعمّ الشقيق، وبالعمّ لأب.									ابن عمّ شقيق للميت
يحبب بالحاجبين لابن عمّ الميت الشقيق وبابن عمّ الميت.									عمّ أبي الميت
يحبب بالحاجبين لعمّ أبي الميت وبعمّ أبي الميت.									ابن عمّ أبي الميت
يحبب بالحاجبين لابن عمّ أبي الميت وبابن عمّ أبي الميت.									عمّ جدّ الميت
يحبب بالحاجبين لعمّ جدّ الميت وبعمّ الميت وهكذا كل عاصب من فروع الجدّ يحببه الحاجبون لمن قبله ويحببه أيضًا من قبله.									ابن عمّ جدّ الميت

هذا الجدول يبين حجب الحرمان، وأما حجب النقصان الذي هو منع الوارث عن سهم أكثر إلى سهم أقلّ منه فإنه يختص بخمسة من أصحاب الفروض. وهم: (الزوج، والزوجة، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب) وتقدم في أحوال أصحاب الفروض ما يوضح لك حجب النقصان بالنسبة لهؤلاء.

علم بالاستقراء أن ستة من الورثة لا يحبون حجب الحرمان أبداً. وهم الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة.

نماذج محلولة

سؤال ١: مات عن: زوجة، وأب، وابن ابن فما نصيب كل وارث؟
الجواب:

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث. وللأب السدس فرضاً لوجود ابن الابن والباقي لابن الابن لأنه أقرب عاصب.

وإنما ورث ابن الابن بالتعصيب دون الأب لأن العاصب من جهة جزء الميت مقدم على العاصب من جهة أصله.

سؤال ٢: ماتت عن: زوج، وأب، وأبي الأب، وأخ شقيق فما نصيب كل وارث؟
الجواب:

للزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث، وللأب الباقي تعصيباً، ولا شيء للأخ الشقيق ولا لأبي الأب لحجبها بالأب أم حجب الأب للأخ الشقيق فلأن أصل الميت مقدم على فرع أبيه، وأما حجبه لأبي الأب مع أنها من جهة واحدة فلأن الأب أقرب درجة للميت من أبي الأب.

سؤال ٣: توفي عن: أم، وأخ شقيق، وأخ لأب.
الجواب:

للأم السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة (وإن حُجِبَ بعضهم)، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً، ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق وإنما حجبهُ مع أنها من جهة واحدة وفي درجة واحدة لأن الأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب. ويلاحظ أن الأخ لأب مع كونه محجوباً يؤثر مع الأخ الشقيق في حجب الأم من الثلث إلى السدس كما علمت.

تمارين

يبيّن الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسائل التالية:

- ١- مات عن : أخ لأب، وابن أخ شقيق وزوجته.
- ٢- مات عن : أخ لأمّ، وأمّ، وعمّ لأب، وابن عمّ شقيق.
- ٣- مات عن : بنت ابن، وابن ابن، وزوجة، وابن ابن ابن.
- ٤- مات عن : بنت صليبة، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.
- ٥- مات عن : زوجة، وأبناء وبنات أخ شقيق.
- ٦- ماتت عن : زوج، وأمّ، أخوين لأمّ، أمّ أب.
- ٧- ماتت عن : بنت ابن، وأخت لأمّ، أخ لأب، أخت شقيقة.

نخارج الفروض لأصول المسائل



نوع الفروض المقدرة

النوع الثاني:

- الثلثان $(\frac{2}{3})$
- والثلث $(\frac{1}{3})$
- والسدس $(\frac{1}{6})$

النوع الأول:

- النصف $(\frac{1}{2})$
- والربع $(\frac{1}{4})$
- والثمان $(\frac{1}{8})$



مخرج الفروض لأصول المسائل

الفروض المقدرة كلها كسور، فمخارجها خارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد: هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدًا صحيحًا، وبعبارة أخرى هو مقام الكسر الدال على الفرض. فمخرج النصف اثنان، والثالث ثلاثة، ومخرج الكسر المكرر هو مخرج المفرد، فالثلاثان مخارجهما أيضًا ثلاثة.

والفروض المقدرة نوعان

النوع الثاني:

الثلاثان $(\frac{2}{3})$
والثالث $(\frac{1}{3})$
والسدس $(\frac{1}{6})$

النوع الأول:

النصف $(\frac{1}{2})$
والربع $(\frac{1}{4})$
والثمن $(\frac{1}{8})$

وللتوصل إلى معرفة مخرج أي مسألة من مسائل الميراث يلاحظ ما يأتي:

- ١- إذا لم يختلط فرض بغيره فالمسألة من مخرج هذا الفرض. مثال ذلك: مات شخص عن بنت، أخ شقيق، فالمسألة من اثنين لوجود النصف فقط وللأخ الشقيق الباقي.
- ٢- إما إذا اختلط أحد الفروض بآخر، فإما أن تكون الفروض المختلفة من نوع واحد أو من نوعين. فإن كانت من نوع واحد فمخرج الكسور هو مخرج الكسر الأقل. مثال ذلك: مات شخص عن:

أم	وأخوة لأم
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$

فمخرج الكسور (مخرج الكسر الأقل) الذي هو أصل المسألة (ستة).

وأما إذا كانت الفروض من نوعين مختلفين، فإن اختلط النصف من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة (ستة).
مثال ذلك: تركت المرأة:

زوجة	أختين شقيقتين	أمًا	أختين لأمّ
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$

وإذا اختلط الربع بكل النوع الثاني، أو ببعضه فأصل المسألة من (١٢).
مثال ذلك: ترك الميت:

زوجة	أمًا	أختين شقيقتين	أختين لأمّ
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$

فأصل المسألة هنا (١٢) حيث اختلط الربع بكل النوع الثاني.

وإذا اختلط الثمن ببعض^(١) النوع الثاني فأصل المسألة من أربعة وعشرين.
مثال ذلك: ترك الميت:

زوجة	بنتين	أمًا	أختًا شقيقة
$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	الباقي لكونها عصبة مع البنت

فأصل المسألة هنا (٢٤) حيث اختلط الثمن ببعض النوع الثاني.

وإذا نظرت إلى الفروض المقدرة منفردة ومجموعة تبين لك أن أصول المسائل تنحصر في سبعة وهي: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

والخلاصة أن أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات.

(١) لا يمكن اختلاط الثمن بكل النوع الثاني لأن الثمن هو فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث، ومتى وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث إذ صاحب الثلث الأمّ أو الأخوة لأمّ فقط، والأمّ مع وجود الفرع الوارث تحجب من الثلث إلى السدس، والأخوة لأمّ مع الفرع الوارث يحجبون حجب حرمان.

العول



أربعة منها لا تعول وهي: ٢، ٣، ٤، ٨



- تعريف العول لغة واصطلاحًا
- أقسام العول
- كيفية تقسيم التركة بين الورثة

وثلاثة منها قد تعول وهي: ٦، ١٢، ٢٤



العول

- تعريف العول لغة: الميل إلى الجور.
- واصطلاحاً: هو زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض على المقدار الأصلي للتركة والنقص في مقادير أنصبتهم.
- علمت أن أصول المسائل تنحصر في سبعة، ومن حيث العول تنقسم إلى قسمين:

- أربعة منها لا تعول وهي: ٢، ٣، ٤، ٨
- وثلاثة منها قد تعول وهي: ٦، ١٢، ٢٤

فالستة قد تعول إلى سبعة.

مثال ذلك: تركت: زوجاً، أختين شقيقتين والتركة ٣٥ فداناً:

العول إلى ٧	السهم (أصل مسألة ٦)	الوارث
٣	$\frac{1}{2}$	زوجاً
٤	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين

أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة.
قيمة السهم الواحد = $35 \div 7 = 5$ أفدنة.
نصيب الزوج = $5 \times 3 = 15$ فداناً.
نصيب الأختين الشقيقتين = $5 \times 4 = 20$ فداناً.

وقد تعول الستة إلى ثمانية أيضًا.

مثال ذلك: (زوجًا، أختين شقيقتين، أخًا لأم).

تعول إلى ٨	السهم (أصل مسألة ٦)	الوارث
٣	$\frac{1}{2}$	زوجًا
٤	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين
١	$\frac{1}{6}$	أخًا لأم

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٨.

وقد تعول الستة إلى تسعة.

مثال ذلك: ماتت وتركت: زوجًا، أختين شقيقتين، أختين لأم.

تعول إلى ٩	السهم (أصل مسألة ٦)	الوارث
٣	$\frac{1}{2}$	زوجًا
٤	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين
٢	$\frac{1}{3}$	أختين لأم

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٩.

وقد تعول الستة إلى عشرة.

مثال ذلك: ماتت وتركت: زوجًا، أختين شقيقتين، أختين لأم، أمًا.

تعول إلى ١٠	السهم (أصل مسألة ٦)	الوارث
٣	$\frac{1}{2}$	زوجًا
٤	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين
٢	$\frac{1}{3}$	أختين لأم
١	$\frac{1}{6}$	أمًا

أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ١٠.

وأما الاثنا عشر فتعول ثلاث مرات إلى الأعداد الفردية فقط وهي: ١٣، ١٥، ١٧. مثال ذلك: ترك الميت: زوجة، أختين شقيقتين، أختاً لأمّ.

الوارث	السهم (أصل مسألة ١٢)	تعول إلى ١٣
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أختين شقيقتين	$\frac{2}{3}$	٨
أختاً لأمّ	$\frac{1}{6}$	٢

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣.

وقد تعول الاثنا عشر إلى خمسة عشر.

مثال ذلك: ترك الميت: زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأمّ.

الوارث	السهم (أصل مسألة ١٢)	تعول إلى ١٥
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أختين شقيقتين	$\frac{2}{3}$	٨
أختين لأمّ	$\frac{1}{3}$	٤

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥.

وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر.

مثال ذلك: ترك الميت: زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأمّ، وأمّا.

العول

العول إلى ١٧	السهم (أصل مسألة ١٢)	الوارث
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين
٤	$\frac{1}{3}$	أختين لأمّ
٢	$\frac{1}{6}$	أمّا

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٧.

والأربعة والعشرون تعول عولاً واحداً فقط إلى سبعة وعشرين كما في المسئلة المنبرية وهي:

ترك الميت: زوجة، بنتين، أباً، أمّا.

تعول إلى ٢٧	السهم (أصل مسألة ٢٤)	الوارث
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٦	$\frac{2}{3}$	بنتين
٤	$\frac{1}{6}$	أباً
٤	$\frac{1}{6}$	أمّا

أصل المسألة من ٢٤ وتعول إلى ٢٧.

وسميت هذه المسئلة منبرية لأن علياً عليه السلام سئل فيها وهو على منبر الكوفة فأجاب عنها.

كيفية تقسيم التركة بين الورثة

إذا أردت معرفة نصيب شخص من التركة فصحح المسألة أوّلاً، ويّين سهام كل وارث، واضرب سهام ذلك الشخص في مجموع التركة، واقسم حاصل الضرب على العدد الذي صحت منه المسألة ينتج النصيب المطلوب.

مثال ذلك: تركت المرأة: زوجاً، وأمّاً، وأختين شقيقتين والتركة ٤٠ فداناً.

الوارث	السهم (أصل مسألة ٦)	تعول إلى ٨
زوجاً	$\frac{1}{2}$	٣
أمّاً	$\frac{1}{6}$	١
أختين شقيقتين والتركة ٤٠ فداناً	$\frac{2}{3}$	٤

فالمسألة من ٦ وتعول إلى ٨ ومنها تصح المسألة، للزوج: ثلاثة، وللأمّ: واحد، وللأختين الشقيقتين: أربعة.

- قيمة: السهم الواحد = $٤٠ \div ٨ = ٥$ أفدنة.
- أصل المسألة (٦) وعالت إلى (٨).
- فيكون نصيب الزوج من التركة = $٥ \times ٣ = ١٥$ فداناً.
- ويكون نصيب الأمّ = $٥ \times ١ = ٥$ أفدنة.
- ويكون نصيب الأختين = $٥ \times ٤ = ٢٠$ فداناً.

نماذج محلولة

سؤال ١: توفيت عن: بنتين، وزوج، وأم. فما نصيب كل وارث؟
الجواب:

النصيب تعول إلى ١٣	السهم (أصل مسألة ١٢)	الوارث
٨	$\frac{2}{3}$	بنتين
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أم

المضاعف البسيط للمقامات ١٢ وهو أصل المسألة ولكنها تعول إلى ١٣، فللبنتين ٨ من ١٣، وللزوج ٣ من ١٣، وللأم ٢ من ١٣.

سؤال ٢: مات عن: زوجة، ثلاث أخوات شقيقات، أم، أخت لأم.
الجواب:

النصيب تعول إلى ١٥	السهم (أصل مسألة ١٢)	الوارث
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	ثلاث أخوات شقيقات
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٢	$\frac{1}{6}$	أخت لأم

أصل المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٥ فللزوجة ٣ من ١٥، وللأخوات الشقيقات ٨ من ١٥، وللأم ٢ من ١٥، وللأخت لأم ٢ من ١٥.

- س ١: ما الحجب؟ وما أقسامه؟ وما تعريف كل قسم؟ موضحًا ذلك بمثال، ثم اذكر الفرق بين المحجوب والمحروم.
- س ٢: ما معنى مخارج الفروض؟ وما المخرج لكل فرض من الفروض المقدرة؟ وضح ذلك مبينًا ماذا يكون عند اختلاط الفروض.
- س ٣: ما العول؟ وما المسائل التي يكون فيها عول؟ والتي لا يكون فيها عول؟ اذكر بعض الأمثلة موضحًا بها ذلك.

تمارين

بين نصيب كل وارث فيها يأتي:

- ١- ماتت عن : زوج، وأختين شقيقتين، وأم.
- ٢- ماتت عن : زوجة، وجدّة لأم، وبنتين، وأب.
- ٣- ماتت عن : بنت، وأم، و٥ أخوات شقيقات.
- ٤- ماتت عن : زوج، وجدّة، وثلاث بنات.

التخارج

٩

تعريف التخارج

حكم التخارج

طريقة قسمة التركة على الباقيين



التخارج

تعريفه

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير شيء معلوم من التركة.

حكمه

جائز عند التراضي.

طريقة قسمة التركة على الباقيين

• أن تقسم أوّلاً على فرض عدم التخارج ثم يطرح سهم الخارج من العدد الذي صحت منه المسألة ويجعل الباقي أصلاً للمسألة، ثم يقسم ما يبقى من التركة بعد إخراج بدل الصلح على الباقيين من الورثة بنسبة سهامهم.

مثال ذلك: تركت زوجاً، وأمّاً، وعمّاً.

* فإذا فرضنا أن التركة ٤٠ جنيهاً مصرياً منها عشرة مهرًا في ذمة الزوج فصالح الورثة على أن يخرج من التركة في نظير تنازل الورثة له عن المهر فالمسألة قبل إخراج الزوج من ستة للزوج منها ثلاثة وللأمّ اثنان وللعّم واحد فنطرح نصيب الزوج من أصل المسألة هكذا: $3 - 6 = 3$.

* فيجعل هذا الباقي أصلاً للمسألة، ثم نطرح مقدار المهر من التركة هكذا:
 $40 - 10 = 30$ جنيهاً مصرياً فيجعل هذا الباقي أصلاً للتركة ويوزع على الباقيين بحيث تكون النسبة بين الأنصباء بعد الصلح كالنسبة بينهما قبله وحينئذ يكون الباقي بين الأمّ والعمّ أثلاثاً: للأمّ اثنان وللعّم واحد. فيكون نصيب الأمّ من التركة = $30 \div 3 = 10 \times 2 = 20$ جنيهاً مصرياً ويكون نصيب العمّ من التركة = $10 \times 1 = 10$ جنيهاً مصرية.

الردّ



تعريف الردّ ❁

كيفية الردّ ❁

نماذج محلولة ❁

الردّ

تعريفه

الردّ هو صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب، وهو عكس العول.

كيفية الردّ

فالباقي يُردّ ^(١) على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم، ولا يردّ ^(٢) على الزوجين.

١
فإن كان من يردّ عليهم جنسًا واحدًا يجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم.
مثال ذلك: ترك خمس بنات.

ففي أصل المسألة هنّ ثلاثان ويكون أصل المسألة ٣ ولكن نجعل أصل المسألة عدد الرؤوس وهو (٥). فمن مات وترك ٥٠ فدانًا نقول:

$$٥٠ = ٥ \times ١٠ = ٥ \div ٥٠ \text{ فدانًا.}$$

٢
إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يردّ عليهم فاجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم.

مثال ذلك: مات شخص وترك ٣٠ فدانًا:
وترك أمًّا، أختين لأمّ.

(١) ذهب مالك والشافعي إلى أن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال إن كان منتظرًا.

(٢) نصت المادة ٣٠ من قانون المواريث على أن يُرد باقي التركة على أصحاب الفروض النسبية بقدر سهامهم إن وجدوا، وإلا كان الردّ على أحد الزوجين إن وجد، وإلا فعلى ذوي الأرحام، وهكذا رأى بعض متأخري الحنفية.

الجواب: للأم سهم واحد، وللأختين لأمّ سهران.

الوارث	السهم (أصل مسألة ٦)	تردّ إلى ٣
أمّ	$\frac{1}{6}$	١
أختين لأمّ	$\frac{1}{3}$	٢

أصل المسألة من ٦ وتردّ إلى ٣ وهي مجموع سهام المسألة:

نقول $30 \div 3 = 10$ أفدنة.

نصيب الأمّ $= 10 \times 1 = 10$ أفدنة.

نصيب الأختين لأمّ $= 10 \times 2 = 20$ فدانا.

٣

هذا كله إذا كان جميع الورثة ممن يرثّ عليهم فإن كان فيهم من لا يرثّ عليه يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرثّ عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي على من يرثّ عليهم بنسبة فروضهم.
مثال ذلك: مات عن زوجة، وجدّة، وأختين لأمّ.

الجواب:

الوارث	السهم (أصل مسألة ٦)	تردّ إلى ٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
جدّة	$\frac{1}{6}$	١
أختين لأمّ	$\frac{1}{3}$	٢

أصل المسألة من (١٢) وتصح المسألة من (٤) وبعد أن جعلنا أصل المسألة (٤) أعطينا للزوجة منها (١) وبقيت (٣) تقسم بين الجدّة والأختين بنسبة (٢) إلى (٤) أي (١) إلى (٢) فيكون للجدّة (١) وللأختين (٢).

س ١:

مات عن: زوجة، وبنت، وأخ شقيق، والتركة سبعون جنيهاً منها عشرون جنيهاً ديناً على الأخ فصالح الأخ الورثة على أن يخرج من التركة نظير تنازل الورثة عن الدين فما نصيب كل وارث؟

الجواب: تقسم أولاً على فرض عدم التخارج فالمسألة قبل إخراج الأخ من (٨) منها (١) للزوجة وللبنات (٤) وللأخ الشقيق الباقي وهو (٣) ثم نطرح نصيب الأخ من أصل المسألة هكذا: $٨ - ٣ = ٥$ فيجعل هذا الباقي أصلاً للمسألة ثم نطرح مقدار من التركة هكذا:
 $٧٠ - ٢٠ = ٥٠$ فيجعل هذا الباقي أصلاً للتركة ويوزع على الزوجة والبنات بالنسبة التي كانت بين سهامهما قبل التخارج فيجعل أخماساً $(\frac{١}{٥})$ ، للزوجة (١) وللبنات (٤).

س ٢:

ترك شخص ٧ أخوات و (٧٠) فداناً.

الجواب: يجعل أصل المسألة عدد الرؤوس وهو (٧) ونقول
 $٧٠ = ٧ \times ١٠ = ٧ \div ٧٠$ فداناً.

س ٣:

مات عن: بنت صليبة - بنت ابن.

الجواب:

الوارث	السهم	تكملة لثلاثين
بنت صليبة	$\frac{1}{2}$	
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	

المسألة من (٦) وتردّ إلى (٤) التي هي مجموع السهام وتقسم بنسبة (٣) إلى (١).

س ٤:

مات عن: زوجة، وثلاث أخوات شقيقات.

الجواب: مخرج فرض الزوجة وهو (٤) يجعل أصلاً للمسألة، وللزوجة منها واحد والباقي للأخوات الشقيقات بالتساوي.

س ٥:

مات عن: زوجة، وأخوين لأمّ، والأمّ.

الجواب:

الوارث	السهم (أصل مسألة ١٢)	النصيب (تردّ إلى ٩)	التصحيح (تصح من ٤)
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	١
أخوين لأمّ	$\frac{1}{3}$	٤	٢
الأمّ	$\frac{1}{6}$	٢	١

تمارين

المراد

بيّن نصيب كل وارث فيما يأتي:

- ١- مات عن: أمّ، وأخ لأمّ، وعمّ، والتركة ٤٥٠ جنيهاً منها ساعة قيمتها ١٥٠ جنيهاً، وصالح العمّ الورثة على أن يخرج من التركة في نظير أخذ هذه الساعة.
- ٢- مات عن: ٩ أخوات لأب.
- ٣- مات عن: بنت، وبنت ابن، وأمّ.
- ٤- ماتت عن: زوج، وثلاث بنات.
- ٥- مات عن: زوجة، وجدّة لأمّ، وأختين لأمّ.



مقاسمة الجدّ للإخوة



تعريف ❁

أمثلة المقاسمة إذا لم يوجد ذو سهم ❁

المسألة الأكدرية ❁

مقاسمة الجَدِّ للإخوة

عرفت أن حكم الجدِّ عند الإمام أبي حنيفة كالأب فلا يرث معه الإخوة والأخوات شيئاً، أما عند الصحابين^(١) فيرث الإخوة والأخوات مع الجدِّ، ولتوضيح ذلك نقول: إذا لم يوجد ذو سهم مع الجدِّ والإخوة كان للجدِّ أفضل الأمرين (ثلث جميع المال، أو مقاسمة الإخوة كأحدهم)، ومع الإناث يكون له ضعف نصيب الأخت، وإن وجد ذو سهم كان للجدِّ أفضل الأمور الثلاثة: (سدس المال كله أو ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم، أو المقاسمة مع الإخوة أو الأخوات كأخ ذكر).

أمثلة المقاسمة إذا لم يوجد ذو سهم

١- ترك الميت جدًّا، وأخًا شقيقًا.
وفي هذه المسألة المقاسمة خير للجدِّ من ثلث جميع المال.

٢- ترك الميت جدًّا، وثلاثة أخوة.
ففي هذه المسألة يكون الثلث خيرًا له؛ لأن المقاسمة تعطيه ربعًا فقط.

٣- ترك الميت جدًّا، وأربع أخوات.
وفي هذه الصورة تكون المقاسمة والثلث سواء، لأن الأربع أخوات برجلين.

(١) رأي الصحابين في الجدِّ هو أيضًا مذهب مالك والشافعي وجرى العمل في المحاكم على توريث الإخوة والأخوات مع الجدِّ بالطريقة التي بينتها المادة ٢٢ من قانون الموارث، وجعلت هذه المادة للجدِّ مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب حالتين: الأولى: إذا كان موجود من الإخوة والأخوات ذكورًا فقط أو ذكورًا وإناثًا عصبن مع البنت، أو بنت الابن قاسمهم الجدِّ كأخ- ولا يدخل في المقاسمة حيثئذ من كان محجوبًا من الإخوة والأخوات لأب.

الثانية: إذا كان الموجود من الأخوات لم يعصبن بالذكور. أو مع البنت، أو بنت الابن ورث الجدِّ بطريق التعصيب فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض. ويشترط في حالة المقاسمة وحالة الإرث بالتعصيب ألا يحرم الجدِّ من الإرث أو ينقص عن السدس فإن حرم، أو نقص عن السدس اعتبر فرضه السدس.

(أ) أمثلة المقاسمة إذا وجد ذو سهم.

١- تركت المرأة زوجًا، وجدًا، وأخًا.

السهم	الوارث
$\frac{1}{2}$	زوجًا
$\frac{1}{2}$	جدًا
	أخًا

فالمقاسمة خير للجدّ لأنه ينال بها ربع المال.

٢- ترك الميت جدًا، جدّة، أخوين شقيقين، وأختًا شقيقة.

السهم	الوارث
	جدًا
$\frac{1}{6}$	جدّة
	أخوين شقيقين
	أختًا شقيقة

وهنا خير للجدّ أن يأخذ ثلث الباقي.

٣- ترك الميت جدًا، وجدّة، وبنّاتًا، وأخوين لأب.

السهم	الوارث
$\frac{1}{6}$	جدًا
	جدّة
$\frac{1}{2}$	بنّاتًا
	أخوين لأب

وهنا خير له أن يأخذ سدس جميع المال.

المسألة الأكدرية

سميت بذلك: لأنها واقعة امرأة من بني أكر فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة.
صورتها: تركت المرأة: زوجًا، وأمًّا، وجدًّا، وأختًا لأب.

لو أخذ الجدُّ سدس جميع المال كان أفضل له ولكن ستحرم الأخت لأب وهي صاحبة فرض وهذا لا يجوز.

والحالان الآخران ليس هما أفضل الأحوال والجدُّ يحصل على الأفضل ولما عرضت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حكم فيها بالآتي:

للزوج النصف، وللأمّ الثلث، وللجدِّ السدس، وللأخت النصف، يعطى للزوج نصيبه ويعطى للأمّ نصيبها ثم يضم نصيب الجدِّ إلى نصيب الأخت ويقسمان للذكر ضعف الأنثى وذلك لأن المقاسمة خير له - أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٩ ولو كان المتروك ٨١ فدانًا لقلنا قيمة

$$\begin{aligned} \text{السهم الواحد} &= 81 \div 9 = 9 \text{ أفدنة.} \\ \text{نصيب الزوج} &= 9 \times 3 = 27 \text{ فدانًا.} \\ \text{نصيب الأم} &= 9 \times 2 = 18 \text{ فدانًا.} \end{aligned}$$

ثم يضم نصيب الجدِّ للأخت فيصير ٣٦ فدانًا يقسم بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين للجدِّ ٢٤ فدانًا وللأخت لأب ١٢ فدانًا. وإنما جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداء؛ لثلاً تحرم من الميراث وعصبة بالجدِّ انتهاء لثلاً تزيد عن نصيب الجدِّ.

ميراث الحمل

١٢

تعريف ميراث الحمل

شرط ميراث الحمل

نصيب الحمل في التركة

ما أخذ به القانون

الضوابط التي تراعى للورثة مع الحمل

ميراث الحمل^(١)

الحمل: هو الولد في بطن أمه، وقد اتفق العلماء على توريثه بشرطين:

الشرط الأول

أن يُعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ويستدل على ذلك بولادته حياً في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في البطن وقت وفاة مورثه وهذه المدة تتوقف معرفتها على بيان أقلها وأكثرها.

أقل مدّة الحمل

- اتفق العلماء على أن أقل مدّة الحمل هي ستة أشهر، وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (سورة الأحقاف. الآية: ١٥)
 - وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (سورة لقمان. الآية: ١٤)
 - فمن مجموع الآيتين يتبين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إذ بإسقاط العامين يكون الباقي للحمل.^(٢)
 - وروى أن امرأة تزوّجت فولدت لستة أشهر من يوم أن تزوّجت فأُتي بها إلى عثمان رضي الله عنه فأراد أن يرحمها فقال عليّ كرم الله وجهه لعثمان رضي الله عنه: إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم. حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (سورة الأحقاف. الآية: ١٥)
 - وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعَمَ الرِّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة. الآية: ٢٣٣)
- فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً، فخلي عثمان رضي الله عنه سبيلها^(٣). وقدرها بعض الحنابلة بتسعة أشهر.

(١) رأت اللجنة أخذ هذا الموضوع من كتاب أحكام الميراث في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد أبو زيد الأمير.

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ج ١ ص ٧٨.

(٣) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ج ١ ص ١٤٠.

أكثر مدّة الحمل

• أكثر مدة الحمل عند أبي حنيفة وأصحابه سنتان لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: [لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل].

• ومثل هذا لا يعرف إلا بالسمع منه صلى الله عليه وسلم.^(١) والمشهور عند المالكية أن أكثرها خمس سنين، وروى عنهم سبع وروى عنهم أربع سنوات.^(٢)

• وعند الشافعية أن أكثرها أربع سنين وهو الأصح عند الحنابلة.^(٣)

• وقدرها محمد بن الحكم من أصحاب مالك بسنة واحدة هلالية ٣٥٤ يومًا.^(٤)

(١) ابن عابدين ج ٥ ص ٥٤٤، تبين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٣٢٠.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٩٦.

(٣) تكملة المجموع ج ١٦ ص ٧٠، الشرح الممتع للعثيمين ج ١ ص ٢٨٧.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٦٦.

• أن يفصل كله حيًّا حياة مستقرة ، فلو مات بعد انفصاله حيًّا حياة فنصيبه لورثته، ويعلم استقرار حياته عند الشافية، والحناولة إذا استهل صارخًا، أو عطس أو تئأب، أو مص الثدي أو تنفس وطال زمن التنفس، أو وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها.

• وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر كل ذلك بمنزلة الاستهلال، قال الجرجاني الحنفي: وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه ما يعلم به الحياة أو صوت أو عطاس، أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو فإن وجد شيء من ذلك بعد تمام انفصاله، أو بعد انفصال أكثره، ومات قبل تمام انفصاله ورث.

• فالحنفية يكتفون في ثبوت حياته بخروج أكثره حيًّا، ولا يشترط عندهم انفصاله كله ولا استقرار حياة بل المدار عندهم ما يدل على حياته فإذا انفصل أكثره حيًّا ثم مات ورث لأن الأكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيًّا.^(١)

• وعند المالكية: إذا استهل المولود صارخًا ورث وإن لم يستهل صارخًا لم يرث، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: [ألا يرث بغير الاستهلال].^(٢)

(١) المبسوط للسرخي ج ٣٠ ص ٥٢، شرح السراجية للجرجاني ص ١٢٧.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٩٨.

نصيب الحمل في التركة

إذا مات الميت وترك حملاً يرثه، وطالب الورثة بالقسمة ينظر:

١- إن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال فلا شيء كالجدة أو كالزوجة إذا كان للميت ولد أو ابن دفع إليه ميراثه إذ لا فائدة في وقف ذلك.

٢- وإن كان الورثة ممن ينقص نصيبهم بالحمل ويتغير لأجله فقد اختلف الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل.

يوقف له نصيب ابنين ويقسم الباقي على الورثة. (١)

فعند الإمام
أحمد بن حنبل

قال: "رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحدة، ولم ينقل عن المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا." (٢)

عند أبي حنيفة
وعبد الله بن
المبارك والنخعي

يوقف له نصيب ابن واحد ويقسم الباقي على الأولاد ويؤخذ منهم كفيلاً لاحتمال أن تضع أكثر.

وعند أبي يوسف
والليث بن سعد

في المذهب الحنفي وعليه الفتوى عند الحنفية لأن الغالب المعتاد أن المرأة لا تلد أكثر من ولد في بطن واحدة فيبنى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه. (٣)

وهذا هو الأصح

أن توقف القسمة إلى وضع الحمل مطلقاً، حتى ينكشف الأمر ولا يعطي قبل الحمل أحد من الورثة شيئاً وحكي عن بعضهم أن يوقف له نصيب أربعة. (٤)

والمعتمد عند
المالكية

(١) الإنصاف للمرداوى ج ٧ ص ٣٢٩، التهذيب للكلوذاني ص ٣١١.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ٣٩٩.

(٣) شرح السراجية ص ١٢٧، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣١٣.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٩٩.

يوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه، ولا يدفع إليهم شيء لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين والميراث لا يستحق بالشك ولا بغالب المعهود لما لذلك من تقديره بالواحد أو بالاثنتين أو بالأربعة وجه لجواز وجود من هو أكثر. (١)

وعلى هذا فإذا ترك زوجة حاملاً منه وابتناً، أعطى الزوجة الثمن لأن الحمل لا ينقصها من ذلك ثم يعطى الابن ثلث ما بقي في قول أحمد، وفي الحنفية يعطى الابن خمس ما بقي، وفي قول أبي يوسف والليث يعطى نصف ما بقي، وعلى قول الشافعية والمعتمد عند المالكية يوقف الجميع حتى يوضع الحمل.

ما أخذ به القانون

- أخذ القانون في كيفية ميراث الحمل على رأي أبي يوسف حيث نص على أنه يقدر الحمل واحداً لأنه الكثير الغالب ويقف له أحسن النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة.
- فإذا انفصل كله عن بطن أمه وكان الموقوف له زائداً عن حقه ردّ الزائد إلى مستحقه وإن كان ناقصاً استكمل هذا النقص من الورثة الذين نالوا أكثر من حقه.
- ويعامل كل وارث معه بأسوأ النصيبين احتياطاً فيوقف الباقي حتى تظهر حقيقة الأمر فيأخذ كل صاحب حقه الذي أعطاه الله إياه.
- جاء في المادة رقم (٤٢): يوقف للحمل من تركه المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.
- وجاء في المادة رقم (٤٤): إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، إذا زاد الموقوف للحمل عمل يستحقه ردّ الزائد على من يستحقه من الورثة.

ميراث الحمل للثانوية الأزهرية
الشيخ بسيوني السعيد بسيوني



(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٩.

الضوابط التي تراعى للورثة مع الحمل

يراعى للورثة مع الحمل ما يأتي:

١ كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطي شيئاً للشك في استحقاقه ولا توريث مع الشك، فإذا مات رجل عن زوجة حاملٍ، وأخٍ، وعمٍّ، فيوقف نصيب الأخ وعمٍّ لجواز أن يكون الحمل ذكرًا.

٢ كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى فرضه تامًّا، فإذا مات عن (جدّة، وزوجة حامل). أخذت الجدّة السدس، والزوجة الثمن. لعدم تغير فرضهما بتغير حال الحمل.

٣ كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل يعطى أقل نصيبه، ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتى يتبين الأمر بوضع الحمل. فإذا ماتت عن: زوج، وأمّ حامل من أبي المتوفاة.

الحمل في هذه المسألة إما أخ شقيق، أو أخت شقيقة. فإذا فرض أن الحمل أنثى سيكون حل المسألة كالآتي: للزوج: النصف وللأم: الثلث وللأخت الشقيقة: النصف

الحل:

أصل مسألة: ٦

- فيكون أصل المسألة من ستّة، وعالت إلى ثمانية للزوج ٣، وللأمّ ٢، وللأخت الشقيقة ٣. وإذا فرضنا أن الحمل ذكر يكون حل المسألة كالآتي: للزوج: النصف وللأمّ: الثلث وللأخ شقيق: الباقي.

أصل مسألة: ٦

- فيكون أصل المسألة من ٦، للزوج ٣، وللأمّ ٢، وللأخ الشقيق ١.

الوصية الواجبة

١٣

أحكامها

شروط إيجاب الوصية الواجبة

أدلة الوصية الواجبة

المذاهب في الوصية الواجبة



الوصية الواجبة

الباعث عليها: أن تكون الأسرة مستمتعة بعيش رغيد، وحياة باسمة ويتبادل أفرادها المودة والصفاء، ولكن تفاجأ في بعض الأحوال بموت الولد في حياة أبيه وأمه، ولو عاش إلى موتها لورث مالا وفيرا ولكنه قد مات قبلهما، أو قبل أحدهما فاختص بالميراث إخوة المتوفى بينما يصير أولاده في فقر مدقع. واجتمع لهم مع اليتيم وفقد العائل الفاقة والحرمان، وقد يكون لهذا الولد المتوفى أثر كبير في تكوين ثروة أبيه أو أمه؛ لذا جاء قانون الوصية العادل رحمة بأولاد هذا المتوفى وعلاجاً لمشكلتهم، وبلسماً شافياً لجراحهم.

وإليك نص المادة ٧٦ من هذا القانون:

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنت، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يجب كل أصل فرعه من دون فرع غيره وأن يقسّم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات.

أحكامها:

أوجب قانون الوصية على الشخص الأحكام الآتية:

- ١- أن يوصي لفرع ولده المتوفى الذي لا يرث شيئاً مهما ينزل الفرع ما دام لم يتوسط بينه وبين ولده أنثى، إذا كان الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه ذكراً يثبت ذلك الحق لابنه وابن ابنه وإن نزل، وإذا كان ذلك الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه أنثى لا يستحق تلك الوصية الواجبة إلا الطبقة الأولى، أي أولاد البنت فقط دون أولاد أولادها.

٢- يجب كل أصل فروع دون فرع غيره.

مثال ذلك: توفي رجل عن ابن، ولهذا المتوفى ابن مات في حياته وترك خالدًا وعصامًا ومات عصام أيضًا عن ذرية في حياة جدّه، فإن الوصية الواجبة تكون لخالد وعصام مناصفة، وما يخص خالدًا يأخذه دون أولاده إن كان له أولاد، وما يخص عصامًا يكون لأولاده يقسم بينهم قسمة الميراث ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

(١) تكون الوصية لفرع الولد الذي مات في حياة أصله، أو مات معه ولو حكمًا^(١) بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًّا عند موته بشرط ألا يزيد عن الثلث: أي يأخذ ما يستحقه بالميراث إن كان أقل من الثلث أو مساويًا، وإن كان أزيد فليس له إلا الثلث.

(٢) إذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفى وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار هذا النصيب في حدود الثلث.

(٣) المقدار الحاصل بالوصية الواجبة يوزع دائمًا بين المستحقين طبقًا لنظام الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه عوض عمّا فاتهم من الميراث فيأخذ حكمه.

شروط إيجاب الوصية الواجبة

يشترط لإيجابها للفروع الذين ذكروا ما يأتي:

١- ألا يستحقوا شيئًا قط من الميراث، فإن استحقوا ميراثًا ولو قليلاً فلا يستحقون الوصية الواجبة. مثال ذلك: مات رجل وترك بنتًا وأولاد ابن توفي في حياة أبيه، فأولاد الابن هنا يستحقون بالميراث، فلا تجب لهم الوصية الواجبة.

٢- يشترط لإيجابها أيضًا ألا يكون الميت قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض عن طريق آخر كطريق الهبة مثلاً بأن أعطاهم ما يساوي الوصية، فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل المقدار الواجب في الوصية.

(١) موت الولد مع أصله حكمًا بأن يموت بسبب غرق أو حريق أو هدم ولا يعلم السابق فإنه يحكم بموتها معًا، ولذا لا يرث أحدهما الآخر.

١- قوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة البقرة. الآية: ١٨٠)

فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ ﴾ وهي تدل على الفرضية، وختمت بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فإنه من أبلغ ما يدل على الوجوب، وتخصيص (المتقين) بالذكر للتأكد، والمراد بالخير المال، والمراد بالمعروف ما تطمئن إليه النفوس، ويكون عدلاً لا جور فيه ولا شطط. وعلى هذا يكون لولي الأمر أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة لأولاد الولد، بأن يكون نصيب أصلهم في حدود الثلث، فإن نقصوا أحداً، عما وجب له، أو لم يوصوا له بشيء ردوا بأمر ولي الأمر إلى المعروف.

٢- روى قتادة أن النبي ﷺ قال: [انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف].^(١)

٣- قال ﷺ: [ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده] (رواه البخاري). وأجمعوا على أن الوصية لغير الأقارب لا تجب فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب.

٤- يمكن أن يستدل لذلك أيضاً بعموم قوله تعالى:
﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ (سورة الإسراء. الآية: ٢٦)

٥- قد يكون أصل هؤلاء الفروع له دخل في تكوين تلك الثروة، فمن العدل أن يكون لأولاده نصيب فيها.

(١) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد.

المذاهب في الوصية الواجبة

يرى بعض الفقهاء عدم وجوب الوصية ويوجب عن الآية وهي قوله تعالى: ﴿كَيْفَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية بأنها منسوخة بآية الموارث، وأن العمل بها كان في بدء الإسلام، ثم نسخت بآية الموارث، وبقوله ﷺ: [إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث] (أخرجه البخاري).

ويرى البعض الآخر وجوب الوصية، ويوجب عن دعوى النسخ بأن الذي ينسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له.

والصحيح: أن الآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان لكفر، أو رق في القرابة غير الوارثة، وإلى هذا ذهب الضحاك وطاووس والحسن واختاره الطبري، قال الضحاك: ((من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية)).

وروى عن طاووس أنه قال: ((من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم، وردت على قرابته)) فتح القدير للشوكاني.

والقول بوجوب الوصية: مذهب كثير من الفقهاء التابعين وغيرهم من أئمة الفقه، والحديث منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد وداود الظاهري وابن حزم والشافعي في القديم.

ومعنى القول بوجوب الوصية أنه يثاب على الفعل ويأثم بالترك، والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى لقريبه غير الوارث على أنه وصية وجبت في ماله - إذا لم يوص له - مذهب ابن حزم - ويؤخذ من أقوال بعض التابعين.

طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة

يتوصل إلى ذلك باتباع ما يأتي:

١- يفرض الولد الذي مات حيًّا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودًا.

٢- يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطي لفرعه المستحق للوصية الواجبة.

٣- يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

مثال (١): ترك الميت بنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه، وبنتين صليبتين، وابنًا، وأبًا، وجدّة لأمّ، والتركة ٥٤ فدانًا، فنفرض الابن الذي توفي في حياة أبيه حيًّا ونوزع على هذا الأساس - فيكون للجدّة السدس وللأب السدس ويكون الباقي وهو الثلثان للابن المتوفى والابن الحي والبنتين للذكر مثل حظّ الأنثيين، فيكون للابن الذي فرض حيًّا ثلث الثلثين، فيعطى لابنته وهو دون ثلث التركة، ثم يخرج من التركة ثلث ثلثها هكذا.

$$١٢ = ٥٤ \times \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} \text{ فدانًا.}$$

فهذا هو مقدار الوصية الواجبة، يخرج من التركة ويعطي لمستحقيها، وهو هنا بنت الابن المتوفى، ثم يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية، فيعطى الأب السدس والجدّة السدس، والباقي بعد الوصية الواجبة وهو ٤٢ فدانًا يقسم بين الورثة على قدر أنصبتهم.

س ١: ما الباعث على الوصية الواجبة، ثم يبين الأحكام المتعلقة بها موضعاً هل يرث أولاد البنت، وما القدر الذي يأخذه من نصيب أبيه أو أمه عن طريق الوصية الواجبة؟ وهل يسوى فيها بين الذكور والإناث أم يطبق نظام الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ وضح ذلك بالأمثلة، ثم اذكر دليل هذه الوصية.



تمارين عامة

- ١- مات شخص عن: زوجة، بنت ابن، أم، أخ لأم، ابن عم.
- ٢- مات شخص عن: أخت شقيقة، أخت الأب، أخوين لأم، أم.
- ٣- مات شخص عن: بنتين، بنتي ابن، زوج، عم شقيق.
- ٤- مات شخص عن: زوجة، أم، أختين لأم، جدّة لأب، أخت شقيقة.
- ٥- مات شخص عن: أخوين لأم، زوجة، أخت لأب، بنت ابن، ابن قاتل لأبيه.
- ٦- مات شخص عن: بنت، أخت شقيقة، أخت لأب.
- ٧- مات شخص عن: جدّ أم، ثلاثة أخوة لأم.
- ٨- مات شخص عن: زوجة، بنتي ابن، أم، جدّ، وترك ٢٤٠ جنيهاً.
- ٩- مات شخص عن: أخت شقيقة، أخت لأب، ابن أخ شقيق، بنت أخ شقيق، وترك ١٨ فداناً.
- ١٠- مات شخص عن: بنت، أب، جدّة لأب، جدّة لأم، وترك ٣٠ فداناً.
- ١١- مات شخص عن: ثلاث زوجات، بنت ابن، أخت لأب، وترك ٩٦ جنيهاً.
- ١٢- مات شخص عن: جدّة لأب، أربع أخوات لأم، جدّة لأم، وترك ٩٠ جنيهاً.
- ١٣- بين من يستحق السدس من الورثة مع ذكر الأحوال التي يستحق فيها كل واحد منهم هذا الفرض، ثم قسم التركة وبين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجه في المسألة الآتية: مات وترك زوجة، وبنتاً، وأختاً لأب، وأختاً لأم، و ٤٨ جنيهاً.
- ١٤- بين من فرضه النصف من الورثة والأحوال التي يستحق فيها كل منهم هذا الفرض، ثم قسم التركة، وبين نصيب كل مستحق فيها إذا مات وترك: زوجاً، أمّاً، أختين لأم، أختاً شقيقاً و ٧٢ جنيهاً.

- ١٥- (أ) اذكر من فرضه الثلث من الورثة، وبيّن من يجمع من الورثة بين ما يُستحق فرضًا وبين الباقي تعصيًا.
- (ب) قسم التركة الآتية مبيّنًا نصيب كل وارث.
- ماتت عن زوج، بنت، أم، أخ شقيق، وترك ٢٤٠ جنيهاً.
- ١٦- توفي شخص عن: أم، جدّة، ابن، بنت ابن توفي أبوها في حياة المورث والتركة ١٢٠ جنيهاً، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟
- ١٧- توفيت امرأة عن: زوج، أم، أخوين شقيقين، جدّ وترك ٢٠٠ جنية، فما نصيب كل وارث؟
- ١٨- ترك شخص زوجة، أمًا حاملًا من أبيه، جدّة، والتركة ٦٠٠ جنية، فما نصيب كل وارث؟
- ١٩- اذكر صورة المسألة الأكدرية، وبيّن وجه تسميتها بذلك، ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة؟ ولما هذا؟ وما نصيب كل وارث فيما إذا كانت التركة ٣٢٤ جنيهاً؟
- ٢٠- مات عن زوجة، وأربعة أبناء، وبنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه، والتركة ٨٠ جنيهاً؟ فما نصيب كل وارث؟
- ٢١- مات عن: زوجة، وأخت لأمّ، وبنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه، والتركة ٩٠ جنيهاً، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟
- والحمد لله أولاً وآخراً وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الملاحظة: الفروض المقدرة

الربع (¼)

يرث به اثنان:

- الزوج - بشرط وجود الفرع الوارث
- الزوجة - بشرط عدم الفرع الوارث

النصف (½)

يرث به خمسة:

- الزوج
- البنت
- بنت الابن
- الأخت الشقيقة
- الأخت لأب

الثلثان (⅔)

يرث بها أربعة:

- البنتان فأكثر
- بنت الابن فأكثر
- الأختان الشقيقتان فأكثر
- الأختان لأب فأكثر

الثلث (⅓)

ترث به واحدة:

- الزوجة أو الزوجات المتعدّات

السدس (⅙)

وأصحابه سبعة:

- الأب
- الجدّ
- الأمّ
- الجدّة
- الأخوة لأمّ عند الإنفراد
- بنت الابن
- الأخت لأب

الثلث (⅓)

يرث به اثنان:

- الأمّ
- الأخوة لأمّ - عند التعدّد

الملاحظة: أحوال أصحاب الفروض

الزوجة

عدم الفرع الوارث مطلقاً $\frac{1}{4}$

وجود الفرع الوارث مطلقاً $\frac{1}{8}$

الزوج

عدم الفرع الوارث للزوجة مطلقاً $\frac{1}{2}$

وجود الفرع الوارث للزوجة $\frac{1}{4}$

الأم

وجود الفرع الوارث المذكر أو
الجمع من الأخوة والأخوات $\frac{1}{6}$

عدم هؤلاء المذكورين $\frac{1}{3}$

عدم هؤلاء وبعد فرض
أحد الزوجين وذلك في
مسألتين:
(أ) تركت زوجاً وأبوين
(ب) تركت زوجة وأبوين $\frac{1}{3}$ الباقي

الأب

وجود الفرع الوارث المذكر $\frac{1}{6}$

وجود الفرع
الوارث أنثى $\frac{1}{6}$ + التعصيب

عدم وجود الفرع
الوارث مطلقاً **التعصيب**

الأبن

يأخذ ما أبقته أصحاب
الفروض، عند الانفراد يجوز
جميع المال **العصبة
بالنفس**

بنات الابن

للواحدة المنفردة + عدم الفرع
الوارث مطلقاً $\frac{1}{2}$

للاثنتين فصاعداً + عدم الفرع
الوارث مطلقاً $\frac{2}{3}$

إذا وجدت مع بنت واحدة فقط $\frac{1}{6}$

إذا وجدت مع
شقيقها مفاضلة **التعصيب**

البنت الصلب

للواحدة المنفردة $\frac{1}{2}$

للاثنتين فصاعداً + عدم الابن $\frac{2}{3}$

إذا وجدت مع
شقيقها مفاضلة **التعصيب**

الأولاد الأمّ

للوّاحد المنفرد + عدم الفرع الوارث
+ عدم الأصل الوارث المذكور $\frac{1}{6}$

للاثنين فصاعداً + الشروط السابقة $\frac{1}{3}$

الأخت لأب

للوّاحدة المنفردة + عدم البنت
والأب وفرع المذكور $\frac{1}{2}$

للاثنين فصاعداً +
الشروط السابقة $\frac{2}{3}$

وجود الأخت الشقيقة المنفردة +
الشروط السابقة $\frac{1}{6}$

وجود مع شقيقها +
الشروط السابقة **التعصيب
مع شقيقها**

وجود البنت وبنت
الابن منفردات أو
متعدّات +
الشروط السابقة **التعصيب
مع البنات أو
بنات الابن**

الجدة

عدم الأمّ + عدم الأب بالنسبة
لجدة الأب $\frac{1}{6}$

الأخت الشقيقة

للوّاحدة المنفردة + عدم الأب
وفرع المذكور $\frac{1}{2}$

للاثنين فصاعداً + عدم الأب
وفرع المذكور $\frac{2}{3}$

وجود شقيقها مفاضلة **التعصيب
مع شقيقها**

وجود البنات
وبنات الابن **التعصيب
مع البنات أو
بنات الابن**

الجدة الصحيح

عدم الأب + وجود الفرع
الوارث المذكور $\frac{1}{6}$

عدم الأب + **التعصيب**
الفرع الوارث انثى $\frac{1}{6}$

عدم الأب + عدم وجود
الفرع الوارث مطلقاً **التعصيب**

المفردات

- سهم - جزء مُعيّن من رأس مال شركة أو مؤسّسة تزيد قيمته أو تنقص تبعاً لرواجها
- التعصيب - شدّه بعصا، حولها من صاحبة فرض إلى عصابة
- الرّق - ملكٌ وعبوديّة
- عبء - حملٌ ثقيل
- شقيقة - الأخت من الأب والأُمّ
- محض - كلّ شيء خلص حتى لا يشوبه ما يخالطه
- المستحقون - المستوجب، المستأهله
- تخلل - مُنفَرَج ما بين كلّ شيئين
- المشؤم - من أصابه الشؤم
- اختلط - امتزج به
- تنحصر - حصر أو تحدّد ضمن حدود معيّنة
- قيمة - الثمن الذي يعادل تكلفته
- الضوابط - ما يضبط ويُنظم من المبادئ أو القواعد
- يستدل - تعرف وتوصل إلى حقيقة / اتخذ دليلاً
- مستقرّة - غاية ونهاية
- كفيل - ضامن
- ينكشف - ظهر وبان
- رغيد - ذو العيش كثير
- عوّض - ظرفٌ لاستغراق المستقبل
- الثروة - الكثير من المال والناس
- التساوي - التعادل

Dengan ini **SAYA BERJANJI** akan menjaga buku ini dengan baiknya dan bertanggungjawab atas kehilangannya, serta mengembalikannya kepada pihak sekolah pada tarikh yang ditetapkan.

Skim Pinjaman Buku Teks

Sekolah _____

Tahun	Tingkatan	Nama Penerima	Tarikh Terima

Nombor Perolehan: _____

Tarikh Penerimaan: _____

BUKU INI TIDAK BOLEH DIJUAL



RM10.40

ISBN 978-967-2212-38-6



FT609003